

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا يجوز عقر شاة ولا دابة إلا للأكل .

مسألة : قال : ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه .

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايبتهم والافساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف وبهذا قال الأوزاعي و الليث و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة و مالك : يجوز لأن فيه غيظا لهم واضعافا لقوتهم فأشبه قتلها حال قتالهم .

ولنا أن أبا بكر الصديق B قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا : يا يزيد لا تقتل

صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا ثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ولأن النبي A نهى عن قتل شيء من الدواب

صبرا ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل

المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات

وفي المطمورة إذا لم يعتمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم وقتل بهائهم يتوصل

به الى قتلهم وهزيمتهم وقد ذكرنا حديث المدي الذي عقر بالرومي فرسه وروي ان حنظلة بن

الراهب عقر فرس أبي سفيان به يوم أحد فرمت به فخلصه ابن شعوب وليس في هذا خلاف